

الملحق (1): اتفاقية إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع النوعية

بيانات طالب الخدمة				رقم الطلب
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	الجنسية
رقم الهوية الوطنية	رقم هوية مقيم	رقم الموحد		
اسم المؤسسة / الشركة				
بيانات المفوض				
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	الجنسية
رقم الهوية الوطنية	رقم هوية مقيم			
بيانات المكتب الهندسي المصمم				
اسم المكتب	رقم الترخيص	تاريخ نهاية الترخيص		
رقم المكتب لدى مقدم الخدمة (رقم المورد)				
بيانات ممثل المكتب الهندسي المصمم				
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	الجنسية
رقم الهوية الوطنية	رقم هوية مقيم			
بيانات المخطط / المشروع				
البلدية	رقم المخطط	تصنيف الاستخدام	رقم قرار اعتماد المخطط	تاريخ الصك
رقم سجل صك الملكية				
بيانات الاتصال لطالب الخدمة				
هاتف محمول	هاتف عمل	تحويله	العنوان الوطني (المختصر)	
هاتف منزل				
بريد الكتروني				
بيانات الاتصال لممثل المكتب الهندسي				
هاتف محمول	هاتف عمل	تحويله	العنوان الوطني (المختصر)	
هاتف منزل				
بريد الكتروني				

المرفقات	
<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الهوية الوطنية /هوية مقيم/ السجل التجاري
<input type="checkbox"/>	صورة سجل صك الملكية موقع المخطط من النطاق العمراني بصيغة (KMZ/KML)
<input type="checkbox"/>	صورة من التعاقد مع مكتب خدمات هندسية معتمد لدى مقدم خدمات المياه والصرف الصحي
<input type="checkbox"/>	خطاب تفويض طالب الخدمة للمكتب الهندسي المصمم
<input type="checkbox"/>	صورة قرار الاعتماد الابتدائي للمخطط
<input type="checkbox"/>	صورة المخطط الابتدائي المعتمد
<input type="checkbox"/>	مخططات الطرق المعتمدة من الأمانة أو الجهة المختصة

الملاحظات

الموافقة على اتفاقية إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخطط / المشروع
حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية وتسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها.

توقيع الموظف المختص لدى مقدم الخدمة (الطرف الأول)		توقيع طالب الخدمة / المفوض (الطرف الثاني)	
الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
والله ولي التوفيق			

فهرس ومحتويات الاتفاقية	
التمهيد	
المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات	
المادة الثانية: الغرض من الاتفاقية	
المادة الثالثة: مسؤوليات مشتركة	
المادة الرابعة: مسؤوليات الطرف الأول	
المادة الخامسة: مسؤوليات الطرف الثاني	
المادة السادسة: متطلبات الربط والإيصال	
المادة السابعة: التعويض	
المادة الثامنة: سرية المعلومات	
المادة التاسعة: مدة الاتفاقية	
المادة العاشرة: إنهاء الاتفاقية	
المادة الحادية عشرة: القوة القاهرة	
المادة الثانية عشرة: الإشعارات والمخاطبات	
المادة الثالثة عشرة: تسوية النزاعات	
المادة الرابعة عشرة: التقويم	
المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة	
ملحق ١ - تشغيل وصيانة المرافق لمحطة المعالجة	
ملحق 2 - معلومات وبيانات مواقع ومرافق خدمات المياه والصرف الصحي ووثائقها ومستنداتها	
ملحق 3 - وصف شبكات المياه	
ملحق 4 - وصف محطات ووحدات تنقية المياه المصغرة	
ملحق 5 - وصف شبكات الصرف الصحي	
ملحق ٦ - محطات الضخ	
ملحق ٧ - وصف عناصر محطات معالجة الصرف الصحي	
ملحق ٨ - خطاب التزام	

التمهيد:

تحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وسعيًا من مقدم الخدمة، في تحقيق أهداف برنامج جودة الحياة أحد برامج الرؤية الطموحة، من خلال رفع كفاءة وجودة خدمات المياه والصرف الصحي المقدمة للعملاء، والمساهمة في زيادة حجم الاستثمار في القطاع العقاري وتطوير التعاون مع المطورين العقاريين بتسريع وتيرة العمل في تقديم الخدمات لمشاريع التطوير العقاري بالمملكة، وحيث أن طالب الخدمة للمخططات المعتمدة يُعنى بالتطوير العقاري وتنفيذ شبكات المياه والصرف الصحي والتوصيلات داخل المخططات التابعة له عن طريق مقاولين معتمدين ومؤهلين لدى مقدم الخدمة ووفق المواصفات الفنية المعتمدة، وعليه فقد اتفقت رغبة كل من الطرفين في وضع خطة للتعاون مبنية على مسار تنفيذي يهدف لرفع كفاءة وجودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، وحيث أقر الطرفان بكامل أهليتهما وأوصافهما المعتبرة شرعا ونظاما لإبرام اتفاقية إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة تماشياً مع قواعد إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية الصادر من الهيئة السعودية للمياه، لذا فقد اتفق الطرفان وأقر الطرفان بكامل أهليتهما وأوصافهما المعتبرة قانونياً ونظامياً للتعاقد والاتفاق على بنود هذه الاتفاقية.

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية، حيثما وردت في الاتفاقية، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١- طالب الخدمة: هو المالك أو المستثمر للمخططات المعتمدة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، والذي يطلب إيصال خدمات المياه أو الصرف الصحي لمخططاته ويشار له بالطرف الثاني.

٢- مقدم الخدمة: مرخص له بموجب أحكام نظام المياه؛ بنشاط تقديم خدمات توزيع المياه وبيعها بالتجزئة أو نشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي أو نشاط معالجة مياه الصرف الصحي ويشار له بالطرف الأول.

٣- الاتفاقية الإلحاقية: هي الاتفاقية التي تبرم بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة ويلتزم بموجبها طالب الخدمة بتنفيذ أي مرافق أخرى إضافية لخدمات المياه والصرف الصحي و/أو تشغيلها غير شبكات المياه والصرف الصحي والتوصيلات سواء كانت ضمن نطاق التزاماته النظامية أو خارجها وبحسب رغبة طالب الخدمة.

المادة الثانية: الغرض من الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز سبل التعاون لتحديد المسؤوليات بين الطرف الأول والطرف الثاني وصولاً إلى أعمال أكثر جودة وكفاءة والمحافظة على البنية التحتية وذلك (حسب طبيعة المخطط المراد تطويره) بتنفيذ الشبكات ومرافق الخدمة اللازمة للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي، ليتم التوصيل عليها مستقبلاً، أو بتنفيذ الشبكة والتوصيلات مع حماية التوصيلات من التعديات أو الاستخدام الغير المصرح به، ووفقاً لكافة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة بالدولة، ووفق ملاحق الاتفاقية وأية

متطلبات أو مواصفات أو اشتراطات فنية أو معايير تصميمية يتم تعديلها أو تحديثها لاحقاً، ووفق قواعد إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية ودليل تقدم خدمات المياه والصرف الصحي الصادرة من الهيئة السعودية للمياه.

المادة الثالثة: المسئوليات المشتركة:

١. يقوم الطرف الأول بتقديم خدماته لمرافق المياه والصرف الصحي والتي يقدمها الى الطرف الثاني طبقاً لقواعد إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية من تاريخ استكمال الطرف الثاني لجميع المستندات والمخططات اللازمة للمراجعة والمحددة من قبل الطرف الأول، ولا تشمل فترات استيفاء الطرف الثاني للملاحظات الطرف الأول على المستندات والمخططات خلال أعمال المراجعة والاعتماد.
٢. يقوم الطرف الأول باستلام الشبكة وتشغيلها بعد أن يقوم باختبارها، وتكون السنة الأولى تحت ضمان الطرف الثاني على أن يقوم الطرف الثاني بتقديم ضمان بنكي وفقاً لسياسة مقدم الخدمة والمحدد بنسبة (٥٠%) من قيمة المشروع مقابل ضمان الاعمال، أو يقوم الطرف الثاني بتقديم الضمان البنكي الخاص بمقاولة المنفذ للأعمال والمحدد بنسبة (٥٠%) مع خطاب التزام لمقدم الخدمة بعدم الإفراج عن الضمان البنكي النهائي لمقاولة المنفذ للأعمال إلا بعد حصوله على الموافقة الخطية من مقدم الخدمة.
٣. بعد انتهاء مدة السنة الأولى من ضمان الطرف الثاني، وفي حال عدم وجود ملاحظات يتم الإفراج عن الضمان البنكي للطرف الثاني أو إشعاره خطياً بالموافقة على الإفراج عن الضمان البنكي النهائي لمقاولة المنفذ للأعمال (في حال عدم وجود محطة معالجة).

المادة الرابعة: مسئوليات الطرف الأول:

١. يقوم الطرف الأول بمراجعة واعتماد (مخططات الشبكات والتوصيلات والمرافق) حسب طبيعة المخطط المراد تطويره طبقاً للمواصفات والاشتراطات المعتمدة ووفق التكاليف المالية المشار لها في قواعد إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية.
٢. يقوم الطرف الأول بتوعية الطرف الثاني وتعريفه بجميع المتطلبات والاشتراطات.
٣. يقوم الطرف الأول باستلام الشبكة وتشغيلها بعد ان يقوم باختبارها، وتكون السنة الأولى تحت ضمان الطرف الثاني.
٤. يلتزم الطرف الأول التفتيش على أعمال المقاولين بالتنسيق مع الطرف الثاني لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً للائحة المخالفات والجزاءات لمتطلبات وإجراءات الصحة والسلامة بمواقع العمل ووفقاً لأحكام نظام المياه ولوائحه.
٥. إيقاف تأهيل مقاولي الطرف الثاني في المشاريع المستقبلية في حال التأخر عن سداد فاتورة المخالفة عن مدة (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بصدور الفاتورة.
٦. يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بنسخ محدثة من نماذج (التقديم - معايير التصميم - المواصفات الفنية - المخططات القياسية الموحدة - إجراءات السلامة - موردي المواد - دليل إدارة المشاريع المعتمد) وأي مستندات توضح الالتزامات المطلوبة من الطرف الثاني على أن يلتزم الطرف الأول بعدم تغيير المواصفات الفنية المعتمدة للمشروع كامل مدة المشروع شريطة أن يلتزم الطرف الثاني ببدء تنفيذ الأعمال خلال عام ميلادي من اعتماد التصاميم.
٧. يقوم الطرف الأول بإدخال بيانات الموردين التابعين والمستفيدين النهائيين في حال تعريفهم في قاعدة بيانات الطرف الأول بشكل إلكتروني، ووفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بسرية وأمنية المعلومات وتحديثها دورياً.

المادة الخامسة: مسئوليات الطرف الثاني:

١. وقعت هذه الاتفاقية لتنظيم العمل بين الطرفين لكافة المشاريع الحالية والمستقبلية واي أعمال تتطلب اتفاقيات إلحاقية لتنفيذ أي مرافق إضافية لخدمات المياه والصرف الصحي و/أو تشغيلها، كما يجب على الطرف الثاني - أو من ينوب عنه من المكاتب الاستشارية المعيّنين من قبله - ضرورة التنسيق مع الطرف الأول، ليتم مراجعة (المخططات والشبكات والتوصيلات المنزلية) واعتمادها طبقاً للمواصفات والاشتراطات المعتمدة لدى الطرف الأول، وذلك لكل مشروع على حدة.
٢. يقوم الطرف الثاني (في المشاريع التي تتطلب إقامة محطة معالجة) وذلك بحسب كل مخطط وطبقاً للاشتراطات والإجراءات التنظيمية المعتمدة والمذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، بالآتي:
 - أ- تنفيذ محطة معالجة وذلك بعد الحصول على الرخصة الخاصة من منظم المياه والتصريح البيئي للإنشاء، مع ضرورة تحديد موقع المحطة على مخطط الشبكات ، وإمكانية فصل اعتماد محطة المعالجة عن اعتماد شبكة الصرف الصحي، على أن يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق والاتفاق مع الطرف الأول على الدراسات البيئية اللازمة لمحطة معالجة مياه الصرف (على أن تتم المراجعة وابداء المرئيات من قبل الطرف الأول خلال ١٠ أيام عمل) وذلك قبل تقديمها من قبل الطرف الثاني للجهات المعنية للاعتماد، على أن يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بحالة طلب الاعتماد وما يتم بشأنه من ملاحظات أو اعتمادات.
 - ب- يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق والاتفاق مع الطرف الأول على خطة إعادة استخدام المياه المعالجة داخل المخطط، (على أن تتم المراجعة وابداء المرئيات من قبل الطرف الأول خلال ١٠ أيام عمل) وذلك قبل تقديمها من قبل الطرف الثاني للجهات المعنية للاعتماد، على أن يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بحالة طلب الاعتماد وما يتم بشأنه من ملاحظات أو اعتمادات.
 - ت- يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق والاتفاق مع الطرف الأول على خطة التخلص من الحمأة (Sludge)، (على أن تتم المراجعة وابداء المرئيات من قبل الطرف الأول خلال ١٠ أيام عمل) وذلك قبل تقديمها من قبل الطرف الثاني للجهات المعنية للاعتماد، على أن يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بحالة طلب الاعتماد وما يتم بشأنه من ملاحظات أو اعتمادات.
٣. يلتزم الطرف الثاني بأن تكون خطوط شبكة الصرف الصحي تعمل بالجاذبية عن طريق ميول مناسبة، وعدم الاعتماد على محطات الرفع، ما أمكن ذلك.
٤. يلتزم الطرف الثاني باستخدام الأدوات المرشدة والمعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (البطاقة الخضراء).
٥. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الشبكة (للمياه والصرف الصحي) بعد الحصول على التصاريح البيئية اللازمة للإنشاء عن طريق المقاولين المؤهلين لدى الطرف الأول وذلك قبل البدء في تنفيذ أي مشروع تابع للطرف الثاني، ويكون تنفيذ توصيلات خدمات المياه داخل المخططات المعتمدة للربط بالمنشآت حسب المواصفات المعتمدة لدى الطرف الأول وعن طريق مقاوليه المعتمدين والمؤهلين من الطرف الأول، وذلك بدون أي التزامات أو مسؤوليات مالية على الطرف الأول تجاه الطرف الثاني أو أي من الاعمال المشار إليها في هذه الاتفاقية وذلك حسب التالي:

أ- في حال وجود منشآت قائمة أو تحت الإنشاء أثناء مرحلة تنفيذ البنية التحتية لشبكات المياه والصرف الصحي، يلتزم طالب الخدمة بتنفيذ توصيلات خدمات المياه والصرف الصحي لربط المنشأة، ووفق المواصفات والإجراءات المتبعة لدى مقدم الخدمة، ولا يحق لمقدم الخدمة تحصيل المقابل المالي لها.

ب- في حال عدم وجود منشآت أثناء مرحلة تنفيذ البنية التحتية لشبكات المياه والصرف الصحي، يقوم مالك المنشأة - حال تم تنفيذها - أو المستهلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى مقدم الخدمة بطلب إيصال خدمة المياه والصرف الصحي، ويقوم مقدم الخدمة بتحصيل المقابل المالي وتنفيذ التوصيلات لربط المنشأة.

٦. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كامل شبكات المياه والصرف الصحي والمرافق التابعة لها، عن طريق استشاري ومقاول معتمد ومؤهل من قبل الطرف الأول مع تركيب القطع اللازمة لشبكات التوصيلات (مياه - صرف صحي) أمام كل قطعة أرض وذلك طبقاً لاشتراطات ومواصفات الطرف الأول، على أن يقوم طالب الخدمة بالتعاقد مع استشاريين ومقاولين معتمدين لدى الطرف الأول وذلك قبل البدء في تنفيذ أي مشروع تابع للطرف الثاني، وبدون أي التزامات أو مسؤوليات مالية على الطرف الأول تجاه الطرف الثاني.

٧. يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن أي تجاوزات أو تعديلات أو استخدام غير مصرح قد يحدث على الشبكة (للمياه والصرف الصحي) أو التوصيلات الكاملة المنفذة وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، إلى أن يتم تسليم الأعمال المنفذة إلى الطرف الأول.

٨. يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن كافة الأضرار والخسائر التي تكبدها الطرف الأول أو منسوبه بسبب خرق الطرف الثاني لشروط وبنود الاتفاقية.

٩. على الطرف الثاني تحمل كافة تكاليف الصيانة اللازمة للبنية التحتية للخدمات المنفذة داخل المخطط خلال فترة ضمان الأعمال لمدة (عام) ميلادي واحد تبدأ من تاريخ استلام الأعمال وفي حال تبين عند إطلاق الخدمة من قبل الطرف الأول وجود أعطال في التوصيلات المنفذة من قبل الطرف الثاني والتي لم يتم تشغيلها سابقاً ويتطلب عمل صيانة فيتم إشعار الطرف الثاني بذلك ليتم صيانتها من قبله خلال المدة التي يحددها الطرف الأول حسب السياسات المعتمدة لديه حسب الإشعارات الرسمية للطرف الثاني، وفي حال عدم تجاوبه خلال هذه الفترة، يحق للطرف الأول تكليف مقاول آخر لإصلاح أي خلل وتحميل التكاليف على حساب الطرف الثاني.

١٠. يقوم الطرف الثاني بالتقديم على طلب الخدمات عن طريق القنوات الرسمية التابعة للطرف الأول ليتم التنسيق لعملية الربط على إيصال خدمة المياه والصرف الصحي إلى طالب الخدمة، ليتم تنفيذ التوصيلة الكاملة أو استكمال التوصيلة الجزئية من قبل الطرف الأول بمقابل مالي يتم دفعه عن طريق طالب الخدمة (الطرف الثاني أو المستفيد النهائي) حسب دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

١١. يجب أن يستخدم الطرف الثاني المواد المعتمدة لتنفيذ الأعمال، وفق قائمة المواد والموردين المعتمدين لدى الطرف الأول، وتحت إشراف واستلام الاستشاري المعتمد من الطرف الأول، ومن ثم سيتم القيام باختبار واستلام الأعمال المنفذة من خلال الاستشاري المشرف للمخطط والمعتمد من الطرف الأول، وتكليفه على الطرف الثاني.

١٢. يلتزم الطرف الثاني حسب اللائحة التنفيذية لمياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة بكل ما يخص تنفيذ وتشغيل محطات المعالجة ومحطات ووحدات تنقية المياه الصغيرة ومحطات الضخ (في حال تطلب إنشاء المحطات اللازمة لخدمات المياه والصرف الصحي)، حسب الملاحق المرفقة، وسوف تكون لها اتفاقية إلحاقية للإشراف على التصميم والتنفيذ بين الطرفين.

١٣. يقوم الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول لتنفيذ أعمال التوصيلات دون أي تكاليف على الطرف الأول.

١٤. يتعهد الطرف الثاني بأن تكون الاعمال المنفذة وفق المواصفات والاشتراطات والإجراءات المعتمدة لدى الطرف الأول بما في ذلك دليل إدارة المشاريع (PMM) وكافة الاشتراطات والإجراءات التي تطلبها الجهات ذات العلاقة بما في ذلك الحصول على التراخيص والتصاريح البيئية والبلدية لإنشاء والالتزام بمتطلبات وإجراءات السلامة الصادرة من الجهات المعنية.
١٥. يقوم الطرف الثاني - أو من ينوب عنه من المقاولين المعيّنين من قبله - بتسليم المخططات حسب التنفيذ وأدلة التشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات وكروت وعقود الضمان من الموردين وكافة مستندات المخطط إلى الطرف الأول.
١٦. يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق المسبق مع الطرف الأول عند الرغبة بإجراء أي تغيير على الشروط والمواصفات الفنية لعقوده البرمة مع مقاوليه واعتمادها من الطرف الأول.
١٧. يحق للطرف الأول زيارة مواقع العمل في أي وقت خلال سريان عقد الطرف الثاني مع مقاوليه وتقديم الملاحظات إن وجدت. وعلى الطرف الثاني استيفاء هذه الملاحظات وتحمل كافة العواقب في حال عدم الالتزام بتلك الملاحظات أو التوجيهات.
١٨. يلتزم الطرف الثاني بتقديم طلب اعتماد المخططات التصميمية والمواد المستخدمة لتنفيذ مرافق المياه والصرف الصحي خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوم من تاريخ خطاب اعتماد نقطة الربط للمياه والصرف الصحي، وفي حال عدم الالتزام فيتوجب عليه إعادة طلب التأكد من فعالية نقطة الربط المعتمدة بإعادة الدراسة ودفع رسوم إعادة دراسة الطلب واعتماد التصاميم المحدثة حسب ملحق المقابل المالي في قواعد إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية.
١٩. يلتزم الطرف الثاني بالبداية في تنفيذ مرافق خدمات المياه والصرف الصحي خلال مدة لا تتجاوز السنة الميلادية الواحدة من تاريخ خطاب اعتماد المخططات التصميمية والمواد المستخدمة لتنفيذ مرافق المياه والصرف الصحي، وفي حال عدم الالتزام فيتوجب عليه إعادة طلب التأكد من أهلية المقاول المنفذ والاستشاري المشرف وفعالية المخططات التصميمية والمواد المستخدمة للتنفيذ المعتمدة.

المادة السادسة: متطلبات الربط وإيصال خدمة المياه:

١. في حال عدم وجود منشآت أثناء مرحلة تنفيذ البنية التحتية لشبكات المياه والصرف الصحي، يقوم مالك المنشأة - حال تم تنفيذها - أو المستهلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى مقدم الخدمة بطلب إيصال خدمة المياه والصرف الصحي، ويقوم مقدم الخدمة بتحصيل المقابل المالي وتنفيذ التوصيلات لربط المنشأة.
٢. في حال تم تنفيذ شبكات المياه والصرف الصحي والتوصيلات، يقوم طالب الخدمة بتقديم طلب تسجيل العدادات وتوفير المتطلبات اللازمة حسب الآلية التالية:
- أ- يقوم طالب الخدمة بإشعار مقدم الخدمة بتنفيذ الاعمال المطلوبة وجاهزية الشبكة والتوصيلات ويتقدم بطلب تسجيل العدادات.
- ب- يقوم طالب الخدمة بإعداد متطلبات تسجيل العدادات المنفذة بواسطته وتوفير البيانات المطلوبة ومنها (مساحة الأرض / مساحة المبنى / رقم رخصة البناء / رقم المبنى / رقم الهوية أو السجل التجاري أو الرقم الموحد / اسم طالب الخدمة / رقم الجوال / رقم العداد / رقم الحصر / نوع العداد / مقاس العداد / وما يتطلب من بيانات حسب طبيعة المشروع) مع إرفاق المستندات المطلوبة ووفق اشتراطات تقديم خدمات المياه والصرف الصحي حسب دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.
- ت- في حال تم تنفيذ الشبكة والتوصيلات والتي تشمل (شبكة رئيسية - تمديد التوصيلات - العدادات وملحقاتها)، فلا تستوجب هذه الحالة دفع المقابل المالي للتوصيل.

المادة السابعة: التعويض:

بما لا يتعارض مع التنظيمات الواردة في دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي الصادر من الهيئة السعودية للمياه:

١. وافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول وتأمينه ضد كافة المطالبات والدعاوى والأضرار وأسباب الدعوى والالتزامات المرفوعة ضد الطرف الأول من قبل الغير بسبب الأضرار وكافة التكاليف والمصروفات (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: أتعاب المحاماة) التي يتحملها الطرف الأول فيما يتعلق بذلك والتي تنشأ عن أو تتعلق بخرق الطرف الثاني لأي شرط من شروط و بنود محل هذه الاتفاقية سواء كان يتعلق بالخدمات التي يتم تقديمها من قبل الطرف الثاني أو أي حقوق يتم منحها للطرف الأول من قبل الطرف الثاني لا تتجاوز في مجملها قيمة الاتفاقية.

٢. لا يعتبر الطرف الأول مسؤولاً عن أي تأخير أو إخفاق في تنفيذ الأعمال محل هذه الاتفاقية إذا كان هذا التأخير أو الإخفاق من قبل الطرف الثاني أو موظفيه لتنفيذ كافة مهامه والتزاماته كما ورد في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: سرية المعلومات:

تعتبر كافة المعلومات التي يتم تبادلها بشأن هذه الاتفاقية بين الطرفين بمثابة "معلومات سرية" ويعتبر أي إفصاح من أحد الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو تم الحصول عليها من خلالها محظوراً دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية:

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها، ولمدة خمس (5) سنوات ميلادية وتتجدد تلقائياً لمدة واحدة فقط، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها أو نهاية مدة التجديد بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً.

المادة العاشرة: إنهاء الاتفاقية:

يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك بموجب إشعار خطي يرسل إلى الطرف الآخر قبل (٦٠) ستون يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء، على أنه في حال كانت هناك أعمال قائمة - وقت طلب الإنهاء - بشأن هذه الاتفاقية فتسري هذه الاتفاقية حتى انتهائها.

١. الإنهاء بسبب الإخلال بالاتفاقية:

يملك كلا الطرفين الحق في إنهاء الاتفاقية في غضون ستين (٦٠) يوماً إذا تبين أن الطرف الآخر قد أخل بنود هذه الاتفاقية إخلالاً جوهرياً ولم يعالج هذا الخلل أو يتخذ خطوات معقولة لمعالجة ذلك الإخلال في غضون ستين (٦٠) يوماً من استلامه لإشعار من الطرف الآخر.

٢. الإنهاء بسبب طول فترة القوة القاهرة:

يحق لأي طرف إنهاء الاتفاقية إذا تعرض أي منهما لأي حدث من أحداث القوة القاهرة على نحو يمنعه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية لفترة تستمر لمدة مئة وثمانون (١٨٠) يوماً تقويمياً أو أكثر من تاريخ حصول الحدث. إذا رغب أي من الطرفين في ممارسة حقه في إنهاء الاتفاقية بموجب هذه المادة يتعين على ذلك الطرف أن يوجه إشعاراً خطياً للطرف الآخر يحدد فيه التاريخ المقترح لإنهاء الاتفاقية، بحيث لا تقل المدة عن ستين (٦٠) يوماً من تاريخ توجيه الإشعار. ويتم إنهاء الاتفاقية في حالة استمرار حدث القوة القاهرة الذي أدى إلى توجيه إشعار الإنهاء حتى ذلك التاريخ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣. عدم الإعفاء من تأدية الالتزامات:

لن يعفي إنهاء الاتفاقية أي من الطرفين من الالتزامات المترتبة عليه والنصوص عليها في الاتفاقية والتي ترتبت عليه قبل إنهاء الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: القوة القاهرة:

١. الإعفاء من الأداء:

لا تقع على أي طرف من الطرفين المسؤولية عن أي تأخير أو فشل في الأداء بموجب هذه الاتفاقية إذا كان التأخير أو الفشل في الأداء ناجم عن أي حدث من أحداث القوة القاهرة.

٢. إشعار القوة القاهرة:

يجب على الطرف الذي يتعرض لأي حدث من أحداث القوة القاهرة التي تؤدي إلى تأخير أو عرقلة أو عدم القدرة على أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ("الطرف المتأثر") إعطاء الطرف الآخر إشعاراً يصف فيه حدث القوة القاهرة فوراً بمجرد وقوع حدث حالة قوة القاهرة. ويجب أن ينص في الإشعار على الالتزامات التي سيتأخر - أو يتوقع أن يتأخر - تنفيذها أو التي لن يتم تنفيذها، وأيضاً (إما في الإشعار الأصلي أو في إشعارات تكميلية) أن يوضح الآتي: (أ) المدة المتوقعة للقوة القاهرة، و (ب) تفاصيل البرنامج الذي سيتم تطبيقه لضمان استئناف الأداء الطبيعي بموجب هذه الاتفاقية.

٣. استئناف القوة القاهرة:

يجوز للطرف المتأثر اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة للسماح باستئناف الأداء بموجب هذه الاتفاقية. ويتعين على الطرفين قبل استئناف الأداء الطبيعي الاستمرار في أداء التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية طالما أن حدث القوة القاهرة لا يمنع من تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق أحد طرفي الاتفاقية.

المادة الثانية عشر: الإشعارات والمخاطبات:

١. تعتمد العناوين الواردة في الاتفاقية لكلا الطرفين لغاية توجيه الإشعارات والمخاطبات، وفي حال تغير عنوان أي طرف فعليه إشعار الطرف الآخر خطياً بعنوانه الجديد خلال عشرة أيام (١٠) عمل من تاريخ تغيير العنوان.
٢. يجب أن تكون الإخطارات والمراسلات ذات الصلة بالاتفاقية مكتوبة ومؤرخة، وأن يتم تسليمها إلى الطرف الآخر مناوئاً مقابل إيصال تأكيد استلام أو بواسطة أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين بالعمل في المملكة العربية السعودية.
٣. لكل طرف عدم تغيير عنوانه الموضح بالاتفاقية، وحال تغييره على الطرف الذي قام بالتغيير أن يبلغ الطرف الآخر بذلك فوراً، وإلا عُدت الإخطارات والمراسلات التي تمت على ذلك العنوان المسجل فاعلة ويُعتد بها.

المادة الثالثة عشر: تسوية المنازعات:

تخضع هذه الاتفاقية في تنفيذها وتفسير بنودها إلى الأنظمة والتشريعات السارية في المملكة العربية السعودية وأي خلاف ينشأ بين الطرفين يرتبط بهذه الاتفاقية يتم تسويته بالطرق الودية بين الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق ودي خلال شهر من نشوء الخلاف فسيتم الفصل في الخلاف من قبل المحكمة المختصة في مدينة الرياض.

المادة الرابعة عشر: التقويم:

ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك، يتم اعتماد التقويم الميلادي لكافة التعاملات بين الطرفين.

المادة الخامسة عشر: أحكام عامة:

١. اللغة العربية هي اللغة السائدة والمعتمدة في تفسير الاتفاقية وتنفيذها، وكافة ملحقاتها، وفي حال استعمال لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية فَيُعتمد النص العربي في حال وجود تعارض بين النصين.
٢. فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية وكذلك أي تعديلات تطرأ عليها، يتم إضافة أو تعديل أي بند متى ما دعت الحاجة لذلك، بناء على طلب مقدم من أحد الطرفين كتابياً للطرف الآخر في ملحق إضافي ويتم التوقيع عليه من قبل الطرفين.
٣. في حال عدم إمكانية إدخال أحد البنود إلى حيز التنفيذ بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة من قبل الطرفين، تكون الاتفاقية سارية المفعول في كافة البنود الأخرى على أن يتم معالجة ذلك البند بكافة الوسائل الممكنة.
٤. المواصفات والشروط واللوائح ذات العلاقة والتي يتم تحديثها من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة أو الهيئة السعودية للمياه، تعتبر سارية المفعول ويجب الالتزام بها بموجب هذه الاتفاقية.

ملحق رقم (1)

تشغيل وصيانة المرافق لمحطة المعالجة (إن وجدت)

١. يلتزم الطرف الثاني بدراسة وتصميم وتنفيذ محطة المعالجة (إن وجدت)، بالإضافة إلى تحمل تكاليف مراجعة واعتماد التصميم وتحديد نقاط الربط وفقاً للملحق المالي رقم (٢) من قواعد إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية، وعلى نفقته الخاصة (للمشاريع التي تتطلب إقامة محطة معالجة بحسب كل مخطط وطبقاً للاشتراطات التنظيمية المعتمدة) مع تحمل تكاليف التشغيل والصيانة لمدة (عامين ميلاديين) من تاريخ استلام محطة المعالجة لمياه الصرف الصحي ووفق معايير واشتراطات ومواصفات الطرف الأول وتحت إشراف الطرف الأول بالكامل، بعد الحصول على رخصة من الهيئة السعودية للمياه واصدار التصريح البيئي للتشغيل، وعلى أن يتم إبرام وتوقيع اتفاقية إلحاقية بين الطرفين لكل مشروع يتطلب محطة معالجة للإشراف على خدمات التصميم الهندسي والتنفيذ لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي.
٢. تؤول ملكية كامل أصول محطة معالجة مياه الصرف الصحي وشبكات المياه والصرف الصحي محل هذا الملحق وما يتبعه من اتفاقية إلحاقية بين الطرفين، للطرف الأول، وتعتبر جميع المعدات والمنشآت التي سيتم تركيبها وإنشاؤها، حسب نطاق العمل بالاتفاقية الإلحاقية، ملكاً وجزءاً من منظومة مرافق خدمات الصرف الصحي التابعة للطرف الأول الذي سيكون مسؤولاً عنها وعن تشغيلها وصيانتها على نفقته الخاصة بعد انتهاء فترة ضمان الاعمال من قبل الطرف الثاني وتحويل ملكيتها بالكامل للطرف الأول، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بالتعويض عنها، كما يحق للطرف الأول الاستفادة منها في خدمة مشتركين آخرين مع ضمان حق الطرف الثاني في حصوله على كامل الخدمة حسب نطاق الاتفاقية الإلحاقية، على أن يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف المرتبطة (بالتصميم والتنفيذ والمواد والتشغيل والصيانة) لمدة عامين ميلاديين من تاريخ استلام المحطة من قبل الطرف الأول واكتمال تنفيذها ودخولها في الخدمة بالكامل.
٣. يلتزم الطرف الثاني باستخراج وتوفير واعتماد كافة التصاريح الحكومية والرخص البيئية والبلدية والخدمية اللازمة لتنفيذ اعمال محطة معالجة مياه الصرف الصحي (إن وجدت)، وذلك بدون أي مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة على الطرف الأول فيما يخص التصاريح الحكومية والخدمية اللازمة لتصميم وإنشاء وتنفيذ وإنهاء الأعمال.
٤. يلتزم الطرف الثاني بتأمين الأراضي والمسارات اللازمة لتنفيذ المحطة وتوفير الرخص البيئية والبلدية لموقع المحطة وتوفير جميع متطلبات نزع الملكيات اللازمة ودفع التعويضات المترتبة على تخصيص وتأمين الأراضي والمسارات وجميع المطالبات المالية للجهات الرسمية والجهات الخاصة (سواء كانت شركات أو مؤسسات أو أفراد) وذلك قبل البدء بمباشرة العمل بالمحطات أو التي قد تظهر لاحقاً اثناء تنفيذ المحطات، حيث يلتزم الطرف الثاني بتأمين كافة الإجراءات اللازمة لنزع الملكيات ودفع كافة التكاليف المرتبطة بنزع الملكيات اللازمة ودفع التعويضات المترتبة على تخصيص وتأمين الأراضي والمسارات.

٥. يتم تسليم الموقع بمحضر موقع من الطرفين بعد توفير المعلومات الموضحة بالملاحق والمعاينة والفحص والاختبار الميداني وفق دليل إجراءات تسليم المشاريع المعتمد من الطرفين، على أن تستلم مكونات المشروع بحالتها وقت التسليم وتثبت أي ملاحظات بالعيوب والخلل في مكونات المشروع في محضر الاستلام.
٦. يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف المترتبة على استلام المشروع كما يتحمل تكاليف التشغيل والصيانة للمحطة لمدة (عامين ميلاديين) من تاريخ استلام المشروع ، ويتحمل الطرف الثاني تكاليف إصلاح أو تعديل أو استبدال لأي جزء من مرافق المياه والصرف الصحي غير صالح للتشغيل أو به عيب يعيق التشغيل يظهر ويتم توثيقه عند الاستلام وفق ما يراه الطرف الأول، كما يتحمل أيضاً تكاليف إصلاح أو تعديل أو استبدال لأي جزء من مرافق المياه والصرف الصحي بسبب عيب أو خلل أو قصور في التصميم أو المواد أو التنفيذ يظهر لاحقاً خلال (عامين ميلاديين) من تاريخ استلام المشروع من قبل الطرف الأول.
٧. على الطرف الثاني تزويد الطرف الأول بكافة بيانات وتفصيل الأعمال التي سيتم استلامها مصحوبة بالموافقات اللازمة من الجهات المختصة وإخلاء الطرف من جميع الجهات ذات العلاقة، وتمكينه من معاينة الموقع والظروف المحيطة به ومعرفة طبيعة الأعمال المنفذة وكمياتها وطبيعة مواد ومعدات مرافق ومنشآت المياه والصرف الصحي بالمشروع ومواصفاتها الفنية وتوفير جميع المعلومات التي تمكن الطرف الأول من تنفيذ أي أعمال تعديلات أو إصلاحات مطلوبة لتشغيل مرافق المشروع وفقاً للأصول الفنية السليمة بما يضمن سلامة وانتظام تشغيلها بالشكل السليم والتي تشمل البيانات والوثائق والمستندات وفقاً للملاحق المرفقة.
٨. يتحمل الطرف الثاني تكاليف استكمال إجراء الدراسات و/أو إصدار التصاريح البيئية في حال استلام الطرف الأول لمشروعات غير مكتملة الدراسات و/أو التصاريح البيئية.
٩. يقوم الطرف الأول بمراجعة المستندات الفنية والحسابات التصميمية والمواصفات الفنية والانشائية والمخططات حسب التنفيذ وجداول الكميات لمرافق ومنشآت المياه والصرف الصحي وجميع مكوناتها، وإعداد تقارير بالمرئيات والملاحظات عليها وذلك تسهيلاً وتمهيداً لاستلامها وتشغيلها وصيانتها.

ملحق رقم (٢)

معلومات وبيانات مواقع ومرافق خدمات المياه والصرف الصحي ووثائقها ومستنداتها

(أولاً): معلومات وبيانات المواقع التي تخدمها مرافق المياه والصرف الصحي:

- ١- المخطط العام للموقع.
- ٢- إحداثيات الموقع التفصيلية.
- ٣- مساحة الأرض المخدمة ومرافق خدمات المياه والصرف الصحي.
- ٤- استخدامات الأراضي ونوع نشاط المنشآت.
- ٥- عدد قطع الأراضي بالمخطط ومساحة كل قطعة.
- ٦- فسخ البناء لكل قطعة أرض.
- ٧- عدد السكان.
- ٨- عدد الوحدات السكنية.
- ٩- أنواع وأنماط المساكن وعدد الأدوار.
- ١٠- عدد السكان لكل وحدة سكني وعدد السكان لكل توصيلة خدمة مياه أو صرف صحي.
- ١١- خطة البناء بالمخطط.

(ثانياً): بيانات مرافق خدمات المياه والصرف الصحي وتوثيقها، وتشمل توفير المعلومات والمتطلبات والوثائق والمستندات التالية:

- ١- وصف شامل ومختصر لمكونات المشروع الرئيسية ومعايير تصميمها ووظائفها وتشغيلها وضبطها والتحكم بها.
- ٢- لوائح وقوائم بالأجهزة والمعدات وتوصيفها فنياً من حيث نوع المعدات وموديلها وسعتها وقدرتها والجهة المصنعة والموردة لها وعناوينها.
- ٣- الحسابات التصميمية المعتمدة (المدنية والإنشائية والهيدروليكية والميكانيكية والكهربائية والتحكم والعمليات).
- ٤- نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من المخططات الفنية حسب التنفيذ بصيغة (GIS).
- ٥- مخططات التدفق.
- ٦- رسومات مخططات الأجهزة والأنابيب.
- ٧- أدلة التشغيل والصيانة لكافة مكونات مرافق المياه والصرف الصحي في المشروع والمعدة من الاستشاري المصمم للمشروع و/أو المقاول المنفذ، تكون مرجع للتشغيل السليم والصيانة للمشروع وتشمل توفير المعلومات والمتطلبات والإجراءات اللازمة للتشغيل السليم والأمن لمكونات المشروع، بما في ذلك بيان متطلبات العمالة الموصى بها للتشغيل والصيانة والمستهلكات والكيماويات وقطع الغيار المطلوبة

لتشغيلها وصيانتها وإجراءات وجدولة صيانتها الوقائية والتنبؤية الموصى بها من المصنع، مع بيان الاختبارات المطلوبة لضمان التشغيل السليم واستكشاف الأخطاء وإصلاحها.

٨- دليل إجراءات التشغيل المبدئية والقياسية

٩- دليل إجراءات الطوارئ والقصور في الأجهزة والمعدات

١٠- دليل إجراءات الصحة والسلامة والبيئة متضمناً المعايير والمتطلبات الموصى بالالتزام بها في المواقع وللعاملين بما في ذلك الأدوات والمعدات المطلوب توفيرها لذلك.

١١- كتيبات وأدلة وتعليمات المصنعين لجميع الأجهزة والمعدات.

١٢- التقارير الفنية لنتائج الاختبارات والمحاضر والتقارير الفنية للاستلام من المقاول المنفذ.

١٣- شهادات الضمان للأجهزة والمعدات والهياكل الخرسانية.

١٤- الضمان ضد العيوب في التصميم أو التنفيذ أو المواد والتي تظهر خلال فترة التشغيل لمدة سنتين بعد الاستلام.

١٥- دراسة تقييم المخاطر البيئية لإنشاء مرافق المياه والصرف الصحي وتشغيلها.

١٦- تقرير دراسة تقييم المخاطر الأمنية الخاصة بالمشروع.

١٧- التصاريح والموافقات والتراخيص والفسوحات وإخلاء الطرف من الجهات البلدية والبيئية وغيرها من الجهات المنظمة لأنشطة خدمات المياه والصرف الصحي والأنشطة البلدية والبيئية.

١٨- صكوك ملكية وقرارات نزع الملكية لمواقع مرافق المياه والصرف الصحي ومساراتها.

١٩- اعتماد إنشاء وتسجيل اتحاد ملاك من الجهات المعنية في حال تعذر فصل الخزانات والتمديدات لكل وحدة سكنية.

ملحق رقم (3) وصف شبكات المياه

توصيف في مفصل لمكونات شبكات المياه:

- ١- خطوط رئيسية
- ٢- شبكات فرعية
- ٣- صمامات رئيسية
- ٤- صمامات فرعية
- ٥- توصيلات منزلية
- ٦- صمامات هواء
- ٧- عدادات
- ٨- محابس
- ٩- محطات ضخ
- ١٠- الخزانات
- ١١- عدادات قياس التدفق

• بيانات الشبكات:

م	الموقع	نوع الأنابيب	القطر	الطول
١				
٢				
٣				
٤				

• بيانات المحابس:

م	الموقع	نوع المحبس	القطر	العدد
١				
٢				
٣				
٤				

• بيانات التوصيلات المنزلية:

م	الموقع	نوع التوصيلة	القطر	العدد
١				
٢				
٣				

• بيانات العدادات:

العدد	النوع	الموقع	م
			١

• بيانات الخزانات:

العدد	مادة الصنع	السعة (م ^٣)	الموقع	م
				١

• بيانات محطات الضخ:

عدد المضخات وتوصيفها	العدد	السعة (م ^٣ / ساعة)	الموقع	م
				١
				٢

• البيانات الفنية للمضخات:

م	الموقع	العدد	التصرف (م ^٣ /ساعة)	النوع	الشركة المصنعة	الطرز/ الموديل	قدرة المحرك (كيلو وات)	الرفع/ عمود الضغط (م)	سرعة الدوران (دورة/ دقيقة)	قطر الطرد (مم)
١										
٢										

ملحق رقم (4)

وصف محطات ووحدات تنقية المياه المصغرة (إن وجدت)

توصيف في مفصل لمكونات محطات ووحدات تنقية المياه التالية:

- البئر
- المضخات المستخدمة في جميع مراحل تنقية المياه
- الخزانات للمياه الخام والمياه المنتجة والتوزيع ومياه الرجيع أنواعها وسعاتها
- برج التبريد
- المرشحات الرملية
- نظام حقن الكلور مضخات الحقن والخزانات
- نظام حقن ضبط الحموضة مضخات الحقن والخزانات
- نظام حقن مانع الترسيب والتكتل مضخات الحقن والخزانات
- المرشح الدقيق الميكروني قبل أغشية التناضح العكسي
- مضخات الضغط العالي للتناضح العكسي
- وحدات التناضح العكسي بيان عدد أسطوانات الضغط عدد الأغشية وقطرها ومساحة كل غشاء والشركة المصنعة
- وحدة غسيل الأغشية
- أحواض تبخير مياه الرجيع
- المختبر

بيانات الآبار:

م	الموقع	العدد	نوع	العمق (م)	عمق المياه الثابت	عمق المضخات (م)	قطر	نوع المضخة	سعة إنتاج البئر (م ³ /يوم)	طول الخط الناقل إلى الخزان	قطره	مادة صنعه	ارتفاع الخزان
١													
٢													
٣													

بيانات محطات ووحدات التنقية المصغرة:

م	الموقع	نوع نظام التنقية	العدد	السعة التصميمية (م ³ /يوم)	معدل الأملاح في المياه الخام	الأملاح في المياه بعد التنقية
١						
٢						

ملحق رقم (5) وصف شبكات الصرف الصحي

مكونات شبكات الصرف الصحي:

- خطوط رئيسية
- شبكات فرعية
- خطوط انحدار طبيعي بالجاذبية
- خطوط طرد
- خطوط ضغط / دفع
- غرف تفتيش رئيسية / فرعية / تنظيف / منزلية
- محطات ضخ
- توصيلات منزلية

بيانات شبكات الصرف الصحي:

م	الموقع	نوع الشبكات	نوع الأنابيب	القطر	الطول
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					

بيانات المطابق الرئيسية:

م	الموقع	النوع	مادة الصنع	العمق	العدد
١					
٢					

بيانات التوصيلات المنزلية

م	الموقع	نوع الأنابيب	القطر	العدد
11				
٢				



• **بيانات غرف التفتيش:**

العدد	العمق	مادة الصنع	النوع	الموقع	م
					١
					٢

ملحق رقم (٦) محطات الضخ (إن وجدت)

وصف لمكونات محطات الضخ التالية:

- خزان تجميع المياه
- المضخات ومبنى المضخات
- الصمامات
- بوابات التحكم
- لوحة التحكم/التشغيل الكهربائية
- وحدة توليد الكهرباء الاحتياطية القدرة والجهد والشركة المصنعة والموديل
- وحدة التحكم بالروائح بيان نوع نظامها وسعة معدل التصريف وقطره ووزن ووسط المعالجة
- الأوناش
- التهوية والتكييف

• البيانات الفنية للمضخات:

م	الموقع	العدد	التصرف (م ^٣ /ساعة)	النوع	الشركة المصنعة	الطرز/ الموديل	قدرة المحرك (كيلو وات)	الرفع (م)	الجهد (فولت)	شدة التيار المغذي (أمبير)	سرعة الدوران (دورة/ دقيقة)	قطر الطرد (ملم)
١												
٢												

ملحق رقم (7)

وصف عناصر محطات معالجة الصرف الصحي (إن وجدت)

وصف مكونات وأجهزة ومعدات محطات المعالجة وبيان معلوماتها الفنية (سعة / حجم / قدرة / عدد / موديل / الشركة المصنعة) وغيرها من البيانات:

تتكون محطات معالجة الصرف الصحي من المراحل الرئيسية التالية:

١. المدخل والمعالجة الابتدائية:

- المدخل وبوابات التحكم في دخول المياه
- المصافي الميكانيكية أو اليدوية

- أحواض فصل الرمال
- وحدات إزالة الدهون
- المصافي الناعمة
- المصافي الدقيقة

٢. المعالجة الحيوية: (حمأة منشطة/مفاعلات المساكن المتحركة (MBBR)/ ومفاعلات الأغشية الحيوية (MBR)/ مفاعلات الدفعات المتتالية (SBR):

- أحواض التهوية باستخدام وحدات التهوية السطحية أو باستخدام نافخات وناشرات الهواء
- مفاعلات المساكن المتحركة (MBBR)
- الأغشية الحيوية (MBR)
- أحواض الترسيب النهائي

٣. المعالجة الثلاثية والتطهير:

- المرشحات الرملية
- أحواض التطهير بالكلور
- التطهير بالأشعة فوق البنفسجية

٤. معالجة الحمأة:

- أحواض تكثيف/تركيز الحمأة
- مرافق تجفيف الحمأة (سيور ضاغطة أو أحواض التجفيف)

٥. وخلال هذه المراحل الرئيسية توجد وحدات مكملة لنظام المعالجة هي:

- محطة ضخ الحمأة المنشطة المعتادة من أحواض الترسيب النهائي إلى أحواض التهوية.
- محطة ضخ الحمأة الزائدة إلى أحواض تركيز وتكثيف الحمأة.
- محطة ضخ الحمأة المركزة إلى مرافق تجفيف الحمأة.

٦. المعدات والأجهزة المستخدمة في مراحل المعالجة

- البوابات
- المحابس
- الصمامات
- المصافي الخشنة
- المصافي الناعمة
- المصافي الدقيقة
- وحدات التهوية السطحية للمياه

- ناشرات الهواء
- نافخات الهواء
- المضخات
- منظومة حقن الكلور
- المحولات الكهربائية
- لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية والفرعية

رقم المخطط	المدينة / المحافظة	المالك/المطور	المقاول المنفذ
رقم الضمان البنكي	قيمة الضمان البنكي	تاريخ بداية الضمان	تاريخ انتهاء الضمان

- الأوناش
- أجهزة القياس والتحكم كأجهزة قياس التدفق
- وحدات توليد الكهرباء الاحتياطية.
- المختبر

ملحق رقم (8)

خطاب التزام

السادة / مقدم الخدمة
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى طلب تسليم اعمال شبكات المياه والصرف الصحي ومحطة المعالجة (ان وجدت) لمقدم الخدمة بشأن المخطط رقم (.....) وإشارة الى البند رقم (٢) من المادة الثالثة: المسئوليات المشتركة من اتفاقية إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع النوعية الموقعة بتاريخ (.....)

ارفق لكم نسخة من الضمان البنكي المقدم من المقاول المنفذ للأعمال لقاء سلامة الأعمال المراد تسليمها بالمخطط المشار اليه أعلاه وفق شروط مقدم الخدمة وبقيمة اجمالية (.....) والتي تم تنفيذها من قبل المقاول المنفذ حسب جداول الكميات المعتمدة والمدرجة بالعقد رقم (.....)، وأتعهد أنا (.....) مالك / مطور المخطط بعدم الإفراج عن الضمان البنكي النهائي للمقاول المنفذ للأعمال إلا بعد عام ميلادي (لأعمال الشبكات) وعامين ميلاديين (لأعمال محطة المعالجة) وبعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مقدم الخدمة، مع تحملنا كامل المسؤولية تجاه ضمان الاعمال والتزامنا بتسييل الضمان البنكي مباشرة في حال طلب مقدم الخدمة ذلك في حال عدم تجاوب المقاول المنفذ مع مقدم الخدمة وفق سياساتها المعتمدة، وكما نتعهد بتزويد المقاول المنفذ بنسخه من هذا الخطاب.

ويعد هذا الخطاب التزام من قبلنا بالوفاء بالتزاماتنا بما جاء في بنود اتفاقية إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة والمشاريع التنموية.

• يلزم تصديقه من الغرفة التجارية.

توقيع صاحب الصلاحية لدى الطرف الثاني

الملحق (٢) المقابل المالي لخدمات إيصال المياه والصرف الصحي للمخططات المعتمدة وربطها بالشبكة العامة

جدول رقم (١)

رسوم الدراسة المبدئية

رسوم تحديد نقاط الربط وطلب توفير البيانات		
المقابل المالي (الإجمالي)	المقابل المالي	العمل المطلوب
٤٠,٠٠٠	مشمول	التحقق من وثائق الطلب
	مشمول	تحديد التزامات مالك المخطط
	مشمول	إجراءات إبرام اتفاقية الإيصال للمخطط
	٢٠,٠٠٠,٠٠	دراسة الاحتياج المائي لتحديد نقاط الربط لخدمة المياه
	٢٠,٠٠٠,٠٠	دراسة تدفقات الصرف لتحديد نقاط الربط لخدمة الصرف الصحي

رسوم توفير البيانات للمشاريع النوعية		
المقابل المالي		العمل المطلوب
١٠,٠٠٠,٠٠		توفير البيانات للأصول القائمة والمستقبلية من مالك المخطط والمشاريع النوعية حسب طلب طالب الخدمة
٥,٠٠٠,٠٠		توفير البيانات للمصانع والموردين ذوي الاختصاصات في مجال خدمات المياه والصرف الصحي
٥,٠٠٠,٠٠		توفير المواصفات الفنية حسب طلب المطورين العقاريين

جدول رقم (٢)

رسوم اعتماد التصاميم

شبكات المياه		
المقابل المالي	مساحة المخطط (م ^٢)	العمل المطلوب
١٠,٠٠٠,٠٠	من ١٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠	اعتماد التصاميم لشبكات مرافق خدمات المياه
٢٠,٠٠٠,٠٠	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠	
٤٠,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠	
٦٠,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ الى ٦٠٠,٠٠٠	
* في حال كانت مساحة المخطط أكبر من ستمائة ألف متر مربع يضاف للاحتساب (٠,١٠ ريال) لكل متر مربع إضافي		

شبكات الصرف الصحي		
المقابل المالي	مساحة المخطط (م ^٢)	العمل المطلوب
١٠,٠٠٠,٠٠	من ١٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠	اعتماد التصاميم لشبكات مرافق خدمات الصرف الصحي
٢٠,٠٠٠,٠٠	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠	
٤٠,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠	
٦٠,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ الى ٦٠٠,٠٠٠	
* في حال كانت مساحة المخطط أكبر من ستمائة ألف متر مربع يضاف للاحتساب (٠,١٠ ريال) لكل متر مربع إضافي		

وفي حال وجود مرافق إضافية لخدمة المخطط يتم إضافة رسوم كالتالي:
(محطة رفع/محطة ضخ/ محطة معالجة صرف صحي) يتم احتساب رسوم اعتماد إضافية لكل مرفق بمقدار (٣٧,٠٠٠) ريال بالإضافة الى (١,٧٥) ريال لكل م ^٣ /يوم من حجم المرفق
(خزان تشغيلي) يتم احتساب رسوم اعتماد تصاميم إضافية بمقدار (٣٧,٠٠٠) ريال بالإضافة الى (١) ريال لكل م ^٣ من حجم الخزان
(خط ناقل) يتم احتساب رسوم اعتماد تصاميم إضافية بمقدار (٣٧,٠٠٠) ريال بالإضافة الى (١,٥%) من التكلفة التقديرية لتنفيذ الخط الناقل حسب تقدير مقدم الخدمة
تكون رسوم إعادة الدراسة للطلب وفق الأسعار المحددة كطلب جديد

جدول رقم (٣)

رسوم استلام مرافق خدمات المياه والصرف الصحي

شبكات المياه		
المقابل المالي	مساحة المخطط (م ^٢)	العمل المطلوب
٣٣,٠٠٠,٠٠	من ١٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠	استلام لشبكات المياه (شامل الشبكات الداخلية واعمال الربط)
٦٦,٠٠٠,٠٠	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠	
١٣٢,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠	
١٩٨,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ الى ٦٠٠,٠٠٠	
* في حال كانت مساحة المخطط أكبر من ستمائة ألف مربع يضاف للاحتساب (٠,٣٣ ريال) لكل متر مربع إضافي		

شبكات الصرف الصحي		
المقابل المالي	مساحة المخطط (م ^٢)	العمل المطلوب
٣٣,٠٠٠,٠٠	من ١٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠	استلام لشبكات الصرف الصحي (شامل الشبكات الداخلية واعمال الربط)
٦٦,٠٠٠,٠٠	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠	
١٣٢,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠	
١٩٨,٠٠٠,٠٠	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ الى ٦٠٠,٠٠٠	
* في حال كانت مساحة المخطط أكبر من ستمائة ألف مربع يضاف للاحتساب (٠,٣٣ ريال) لكل متر مربع إضافي		

وفي حال وجود مرافق إضافية لخدمة المخطط يتم إضافة رسوم كالتالي:
(محطة رفع/محطة ضخ) يتم احتساب رسوم استلام إضافية لكل مرفق بمقدار (٤) ريال لكل م ^٣ /يوم من حجم المحطة
(محطة معالجة صرف صحي) يتم احتساب رسوم استلام إضافية بمقدار (٣٥) ريال لكل م ^٣ /يوم من حجم المحطة
(خزان تشغيلي) يتم احتساب رسوم استلام إضافية بمقدار (٥) ريال لكل م ^٣ من حجم الخزان
(خط ناقل) يتم احتساب رسوم استلام إضافية بمقدار (١,٥%) من التكلفة التقديرية لتنفيذ الخط الناقل حسب تقدير مقدم الخدمة